رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
بشـــــأن
ضوابط فحص نشاط المدارس الخاصة

بمناسبة صدور القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بإخضاع المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة للضريبة بإلغاء الإعفاء الوارد بشأنها بالبند [١] من المادة (٣٦) والبند [٢] من المادة (٥٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

ونظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن المدارس الخاصة، ومن منطلق حرص المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين حتى يستشعر كل ممول بأنه يساهم فى أداء الضريبة بالقدر المناسب لطاقته، وعملاً على التيسير على أصحاب المدارس الخاصة، وفى ضوء قرار السيد وزير التربية والتعليم رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن التعليم الخاص، قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الآتى:

- الرجوع إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم.
- عقد العديد من الاجتماعات مع ممثلى النشاط.
- الإطلاع على عينة من ملفات النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).

<u>وقد أسفرت الدراسة إلى ضرورة توحيد إجراءات الفحص لهذا النشاط بإتباع المأموريات ما يلى:</u>

<u>أولاً</u>: معاينة المدرسة وفروعها (إن وجدت) على الطبيعة خلال الموسم الدراسى لتحديد الآتى:

- موقع المدرسة ومستوى المنطقة الكائنة بها (شعبية – راقية) وشهرتها.
- مساحة المدرسة وعدد المبانى وعدد الأدوار بكل مبنى وما يشتمل عليه من فصول وسعة كل فصل "عدد المقاعد" ومستوى تجهيزاتها وكذلك المعامل والمبنى الإدارى موضحاً به عدد حجرات المدرسين وحجرات الإدارة وخلافه، والانشاءات والمساحات المستغلة فى ممارسة الأنشطة (الثقافية – الرياضية – العلمية).

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- عدد الفصول المخصصة لمراحل ما قبل التعليم الأساسى (إن وجد) ونوعيته وكثافة كل فصل، ومستوى التجهيزات بتلك الفصول.
- عدد الفصول المخصصة للشهادات الدولية.
- عدد المقاصف (منافذ لبيع المأكولات والمشروبات) والقائمين بإدارتها ورقم الملف الضريبى لها.
- منافذ توزيع الكتب الدراسية أو الزى المدرسى أو الرياضى أو الأدوات المدرسية (إن وجد).
- المخازن بالمدرسة (إن وجد) وجراج السيارات (الباصات) ووصف كل ما بداخلهم.
- المكتبة (إن وجدت) وتجهيزاتها.

ثانياً: مناقشة تفصيلية شاملة مع الممول أو الممثل القانونى للمدرسة عما يلى:

- اسم المالك والممثل القانونى للمدرسة.
- الكيان القانونى.
- الإدارة التعليمية التابع لها.
- الفروع الأخرى للمدرسة وعناوينها.
- مدى قيام المدرسة ببيع الكتب الدراسية أو الزى المدرسى.
- نوعية التعليم بالمدرسة (عربى/لغات/شهادات دولية).
- المراحل التعليمية (رياض أطفال/ابتدائى/إعدادى/ثانوى).
- نوع الطلاب (بنين/بنات/مشتركة).
- عدد الفصول بكل مرحلة تعليمية وعدد الطلاب بكل فصل مع مراعاة تحديد ما إذا كان يوجد ضمن المدرسة فصول لذوى الاحتياجات الخاصة مع الأخذ فى الإعتبار أن إيرادات كل من (رياض الأطفال/ زوى الاحتياجات الخاصة) تخرج عن ميزانية المدرسة وذلك طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.
- الطاقة الاستيعابية الإجمالية للفصول بكل مرحلة تعليمية.
- بيان السيارات (الباصات) المستخدمة فى نقل الطلاب والتأكد من كونها مملوكة للمدرسة أو مستأجرة من الغير.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : الإطلاع على الدفاتر والسجلات التي تلتزم بإمساكها المدرسة وعلى الأخص :

١- الترخيص الصادر للمدرسة من مديرية التربية و التعليم المختصة .
٢- اللائحة الداخلية للمدرسة .
٣- دفاتر تحصيل النقدية المرقمة و الممهورة بخاتم المدرسة المكون من مجموعتين لإختيار عينة منهم للفحص ومقارنتها مع المقيد بسجل قيد المتحصلات النقدية من التلاميذ .
٤- سجل قيد المتحصلات النقدية ومطابقة ما تم قيده بها مع ما تم اختياره من عينة دفاتر تحصيل النقدية و التحقق من إنتظامها و عدم وجود أي إختلاف أو إسقاط بها .
٥- سجل قيد الإيرادات و المصروفات و إختيار شهرين على الأقل كعينة للفحص السنوي مدعومة بالقيود اليومية .
٦- تقارير التوجيه المالي و الإداري حسب تواريخ ورودها التي تمت من قبل الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة للإطلاع و الإستفادة من البيانات الواردة بها و رصد أي ملاحظات متعلقة بالإيرادات المحصلة .
٧- سجل قيد موجودات المدرسة الدائمة والأصناف المستهلكة .
٨- محاضر اجتماع الجمعية العمومية الخاص بالإتفاق مع مجلس الأمناء و الآباء و المعلمين على تغيير الزي المدرسي أو الاتفاق على بيع الزي المدرسي أو الأدوات المدرسية داخل المدرسة أو الاشتراك في بيعها و ذلك للتحقق من دخول هذه الإيرادات ضمن إيرادات المدرسة و معرفة الموردين و مدى وجود أي رسوم مالية أو مصروفات إضافية بخلاف المصروفات المعتمدة من الإدارة التعليمية .
٩- أي قرارات أو تعليمات صادرة من الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة خلال سنة الفحص .
١٠- كشوف حركة البنك أو مكتب البريد الذي تودع به أموال المدرسة وصاحب الحق في الإيداع أو السحب والتحقق من إضافة عوائد الأموال المودعة إلي إيرادات المدرسة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً: يتم تحديد الإيرادات وفقاً لما يلى:

- المصرفات المدرسية المقررة على الطلاب من قبل وزارة التربية والتعليم ورسوم النشاط المدرسى بكافة أنواعه واشتراكات الخدمات، على أن يتم الحصول على كشف تفصيلى بهذه الإيرادات لكل مرحلة دراسية على حده حسب نوع الدراسة بها.
- المصروفات الخاصة بالشهادات الدولية سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية.
- المبالغ المحصلة كرسوم مالية أو مصروفات إضافية مقابل إجراء مقابلات أو سحب ملفات لقبول الطلاب بالمدرسة سواء كانت مقيدة بدفاتر الإيرادات بالمدرسة أو صدرت بها إيصالات نقدية أو تم إثباتها من قبل المأمورية طبقاً لأى بيانات متاحة أخرى.
- الاشتراكات الشهرية الخاصة بمرحلة ما قبل التعليم الأساسى (إن وجدت) والتى لا تدخل ضمن ميزانية المدرسة.
- حصة المدرسة فى الأموال الموقوفة عليها (إن وجدت).
- حصة المدرسة فى إيرادات الشخص الإعتبارى صاحب المدرسة (إن وجدت).
- العوائد الناتجة عن وضع إيرادات المدرسة بأحد البنوك الحكومية أو بمكاتب البريد.
- إيرادات المقصف وكذلك إيرادات المسرح والحفلات المدرسية والأنشطة الأخرى (رياضية – رحلات) ومتابعة قيام المدرسة بتنظيم تلك الأنشطة خلال العام الدراسى.
- ما يجاوز نسبة ١٠% من أثمان بيع الكتب المقررة بمعرفة وزارة التربية والتعليم التى تقرر بيعها داخل المدرسة أو أى عمولات محصلة من منافذ البيع الخارجية.
- إيرادات الزى المدرسى (إن وجدت).
- عائد الدورات الصيفية / المواد الإضافية / وإيرادات مجموعات التقوية (إن وجدت) / إيرادات إلغاء التسجيل.
- الفروق المكتشفة الناتجة عن مقارنة الإيرادات الواردة بالميزانية المقدمة من المدرسة إلى الإدارة التعليمية مع الإيرادات الواردة بالميزانية المقدمة من المدرسة إلى المأمورية أو العكس.
- الإيرادت الأخرى الناتجة عن [تأجير ملاعب المدرسة للغير – تأجير مسرح المدرسة – تأجير قاعات بالمدرسة لإقامة (مؤتمرات/ندوات/إجتماعات)] أو أى إيرادات ناتجة عن استغلال معامل اللغات أو الكمبيوتر بالمدرسة.
- مراجعة حساب جارى الشركاء عن طريق تتبع الزيادة أو النقص فيه للتحقق منه.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامساً: التكاليف والمصروفات

يتم الالتزام بتطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وكذلك المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون عند خصم كافة التكاليف والمصروفات الإدارية والعمومية على أن يراعى تحديد مصروفات التشغيل اللازمة لمزاولة النشاط والمرتبطة به والتى يقتضى إنفاقها الحصول على الربح أو الحفاظ على النشاط والفصل بينها وبين المصروفات العمومية و الإدارية.

ويُعد من التكاليف والمصروفات العمومية والإدارية ما يلى:

- أجور ومرتبات العاملين بالمدرسة ونفقات تدريبهم.
- حصة المدرسة فى التأمينات الإجتماعية.
- المكافآت والحوافز المقررة للوظائف بالمدارس الرسمية المناظرة.
- بدل الإعارة للعاملين المعارين.
- مكافأة الحصص الزائدة عن النصاب بالمدرسة أو المنتدبين أو المعارين لبعض الوقت وفقاً للفئات المعمول بها بالمدارس الرسمية المناظرة.
- المنح والعلاوات التى تصدر بها قرارات من الجهات المختصة بما فيها مكافأة امتحانات النقل للعاملين بالمدرسة.
- إيجارات مبانى المدرسة (إن وجدت) بما لا يزيد عن ٢٠% من جملة الرسوم المدرسية.
- مستلزمات التعليم.
- كهرباء ، مياه ، غاز.
- أدوات كتابية ومطبوعات.
- تليفون وإنترنت.
- أتعاب مهنية واستشارات.
- م. صيانة مبانى وأثاث وأجهزة.
- المصروفات النثرية (ضيافة – دعاية وإعلان – البريد والدمغة – جرائد ومجلات – كتب علمية ..... إلخ).

بالإضافة إلى أى تكاليف أو مصروفات أخرى مرتبطة بالنشاط.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

علـــي أن يُراعـــي عنـــد حســـاب إهـــلاك الأصـــول الثابتـــة (مباني / أثاث / تجهيزات / أجهزة ... ألخ) القيام بما يلي :

- متابعة الأصول من وقت التملك و نسب إهلاكها و ذلك قبل سنوات خضوع المدرسة للضريبة على الدخل و الإطلاع على مستندات ملكية هذه الأصول الثابتة و مقارنة المدون بها مع المقيد دفترياً و التعرف على الإضافات عليها و الإستبعادات منها والتحقق من وجود أرباح رأسمالية من عدمه .
- التأكد من تطبيق المدرسة لنسب الإهلاك للأصول الثابتة وفقاً لأحكام المادة(٢٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، مع مراعاة عدم احتساب إهلاك للمباني في حالة إعتماد قيمة إيجاريه للمباني الخاصة بالمدرسة .

سادساً : يتم مراعاة ما يلي :

- مقابلة الإيرادات بالتكاليف و المصروفات حيث يعتبر الفرق بينهما وعاء للضريبة، و في حالة إدراج نسبة الـ ١٥ % من إيرادات المدرسة ضمن التكاليف و المصروفات لا يتم إعتمادها حيث يعتبر ذلك توزيعاً للأرباح .
- التحقق من كل بند من بنود الإيرادات و التكاليف و المصروفات الإدارية والعمومية من واقع المستندات المؤيدة و مقارنتها بالمقيد دفترياً على أن يرد للوعاء التكاليف و المصروفات التي لا ينطبق عليها أحكام مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

عدم ترحيل الخسائر عن السنوات السابقة لصدور القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٥/٥ تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) منه .

سابعاً : يراعى عدم إهدار الدفاتر و السجلات إلا بناءاً على أسباب جدية و حقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

ثامناً : يُراعى المحاسبة عن ضريبة المرتبات و ما في حكمها وكذلك عن ضريبة الدمغة.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تاسعاً: يراعى محاسبة المدرسة عن أى إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل نشاط (الحضانة – تعليم اللغات – تعليم الكمبيوتر) على أن تطبق التعليمات الصادرة بشأنها.

كما يُراعى محاسبة مالك المدرسة عن القيمة الإيجارية لمبنى المدرسة.

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامى حسين"

صـــدر فى : ١٣ /٦/ ٢٠١٧

ح.ف.مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٩/١٠٠٦/ك ٨/مكتب وتعليمات